

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية الادارة والاقتصاد

قسم المحاسبة



الاعفاءات الضريبية وأثرها في الحد من التهرب الضريبي في العراق

بحث قدم الى مجلس قسم المحاسبة كلية الادارة والاقتصاد كجزء من متطلبات
الحصول على شهادة البكالوريوس للعام الدراسي 2023-2024

من قبل الطالبان

(مصطفى محمد قاسم)

(مهدي علي كريم)

بإشراف

م.م مصطفى حبيب المعموري

1-1 مقدمة:

تسعى الدول منذ قيامها إلى تحقيق الأمن والاستقرار لشعوبها، وتنفيذ المشاريع الاقتصادية والتنموية من أجل تأمين العيش الكريم لأفراد المجتمع. ومن أجل تحقيق ذلك فإن الدولة بحاجة إلى العديد من الموارد لكي تردد خزينة الدولة بما يلزمها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتعتبر الضرائب بمختلف أنواعها أحد الموارد الرئيسية التي تعتمد عليها الدول، وخاصة تلك الدول التي تفتقر للعديد من الموارد الطبيعية. لذلك فإن الدولة لا تجد مفراً من فرض الضرائب المختلفة لتحصيل المبالغ الالزمة لقيام بأنشطتها المختلفة.

وتعتبر ضريبة الدخل في الأردن مصدراً من أهم مصادر تمويل الخزينة، وتقسم إلى قسمين هما ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى ضريبة المبيعات.

وقد تعددت تعاريفات مفهوم الضريبة، ومن هذه التعريفات أن الضريبة "مبلغ نقدى تفرضه الدولة على المواطنين بشكل نهائى دون مقابل وفق قانون أو تشريع محدد من أجل المساهمة في تغطية نفقات الدولة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية" (Seligman, 1995 p432). وبالتالي فإن التهرب والتجنب من الضريبة يعني الإخلال بتلك الأهداف، مما يتربّط عليه انخفاض في إيرادات الدولة، وبالتالي انخفاض مدى تحقيقها لأهدافها التنموية، وقيامها بالمشاريع التي تخدم المجتمع بشكل عام.

ويعتبر التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون لما فيها من آثار سلبية على الخزينة وبالتالي على المجتمع. وبينت القوانين المختلفة جريمة التهرب من الضريبة والعقوبات الواجب اتخاذها بحق كل من يتهرب من الضريبة. وقد ظهرت تلك العقوبات في المواد 42 ولغاية 46 من قانون ضريبة الدخل الأردني. في حين أن التجنب يعتبر مشروع ولا يتطلب عليه أية عقوبات أو مخالفات.

وتعتمد ضريبة الدخل بشكل أساسي على التقدير الذاتي، حيث يقوم المكلف بتبنته الكشف الخاص بهذه الغاية مبيناً من خلاله دخله المتأتي خلال العام وقيمة الضريبة التي يتوجب عليه دفعها. وبعد ذلك يقوم المقدار بتدقيق حسابات المكلف ومقارنة النتائج التي توصل إليها مع ما قدمه المكلف من خلال كشف التقدير الذاتي. وبالتالي، وفي أغلب الحالات، يكون هناك تباين بين قيمة الدخل المعلن من قبل المكلف، وقيمة الدخل الناتج عن المقدار، الأمر الذي يمكن أن يعد نوعاً من أنواع التهرب الضريبي، أو نوعاً من أنواع التجنب الضريبي.

ومن خلال هذه الدراسة سيقوم الباحث بتحديد أهم العوامل التي تؤدي إلى التهرب والتجنب الضريبي، وعلاقة هذا التهرب والتجنب بالشكل القانوني لمكتب التدقيق، والشكل الصناعية. وسيحاول الباحث اقتراح الحلول اللازمة لتقليل هوة هذا التباين، الأمر الذي من شأنه تقليل التهرب من ضريبة الدخل وبالتالي زيادة الإيرادات.

المبحث الأول

منهجية البحث

المبحث الأول

يعرض هذا المبحث استعراضاً لمنهجية البحث المتبعة والمتمثلة بمشكلة البحث والأهمية واهدافه وفرضياته.

أولاً- مشكلة لبحث

يُعد التهرب الضريبي من الظواهر الخطيرة التي انتشرت في دول العالم جميعاً، سواء كانت متطرفة أم نامية، وهي ظاهرة ملزمة للضريبة يختلف حجمها، وصورها من دولة إلى أخرى. وتسعى جميع الدول جاهدة إلى الحد من هذه الظاهرة، ومكافحتها بشتى الوسائل، والتي ازدادت حدتها في عملية التحاسب الضريبي، سواء باختراق القوانين، أو أساليب الغش، والتحايل، ومخالفة أحكام النصوص التشريعية. إذ تعاني الهيئة العامة للضرائب من هذه المشكلة، وإن ازدادت بسبب كثرة التشريعات والقوانين الضريبية وحدوث ثغرات في بعض منها.

ثانياً- أهمية البحث

تجسد أهمية البحث في كون الاعفاءات الضريبية تعد المحفزات التي يمنحها المشرع الضريبي. لحث المكلفين على تقديم إقراراتهم دون اللجوء إلى التهرب الضريبي، من أجل رفد الخزينة العامة للدولة بالأموال اللازمة التي تساعدها على تحقيق اهدافها الاقتصادية، والاجتماعية، فضلاً عن التحقق من الدور الذي تؤديه الاعفاءات الضريبية في الحد من تهرب المكلفين من دفع الضريبة، ومدى ادراكهم لمسؤولياتهم الاجتماعية اتجاه مجتمعهم.

ثالثاً- اهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف من أهمها ما يأتي

- 1- التحقق من الاعفاءات الضريبية المنوحة بقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل والتشريعات، والقوانين الضريبية العراقية.
- 2- التعرف على التهرب الضريبي ومعرفة اسبابه.
- 3- التعرف على دور الاعفاءات الضريبية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

الفصل الثاني
المبحث الأول
الاعفاءات الضريبية

المبحث الأول

طبيعة الاعفاءات الضريبية

المقدمة

تؤدي الاعفاءات الضريبية دورا اساسيا في التنمية الاقتصادية، وتسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بشرط ان تتم هذه الاعفاءات في اطار استراتيجية اقتصادية شاملة. وقد أولى المشرعون في كثير من الدول موضوع الاعفاء الضريبي الممنوح على الدخل اهمية خاصة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية. إذ تضع هذه الدول غالبا ضمن أولوياتها تعجيل التنمية الاقتصادية (الدراجي، 2006: 104). ولما كان الاعفاء هو الاستثناء من مبدأ العمومية فإنه غالبا ما يكون مقيدا بشروط معينة، إذ ان لكل اعفاء حكمته، وشروط تقديره كما لا يعفاء الا بنص صريح (Richard, 1990: 132). والاعفاء الضريبي جاء بمقاهيم متعددة فقد عرفه (المياحي، 2001: 8) بأنه "مizza تمنحها السلطة العامة بنص القانون للمكلف الطبيعي، والمعنوي، لتحقيق جملة من الاهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية". وعُرفه (الحاج، 1999: 88) بأنه "عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت، أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون، وتلجم الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها، وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية". لقد ركز المياحي في تعريفه للإعفاء الضريبي على أنه مizza تمنح قانوني للمكلف الطبيعي والمعنوي؛ ولكنه لم يشر ما طبيعة هذه المizza، وهل تقرر بنص تشريعي عام، أم خاص. في حين أشار الحاج إلى أن الدول تلجم إلى الاعفاء الضريبي لاعتبارات تقدرها بنفسها، ولكن لم يشر ما هي هذه الاعتبارات. هل هي تحقيق العدالة الضريبية لمنع الا زدواج الضريبي، أو مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين.

ولأغراض هذا البحث يعرف الباحثان الاعفاء الضريبي بأنه "أي مقدار من دخل المكلف الطبيعي والمعنوي لا يخضع للضريبة ويقرر بنص تشريعي عام أو خاص ويكون مؤقتاً أو دائماً، كلياً أو جزئياً يراعي ظروف المكلف الشخصية والعائلية من أجل تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية تسعى الدولة لها تطبيقاً للعدالة الضريبية ولمنع الا زدواج الضريبي".

يركز هذا التعريف على ان السماح الممنوح على دخل المكلف يقرر بنص تشريعي عام، أو خاص، ويراعي ظروف المكلف الشخصية، والعائلية، لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية للمكلف، يأخذ في الحسبان تطبيق العدالة الضريبية ومنع الا زدواج الضريبي.

الاعفاءات من ضريبة الدخل

ان الاعفاءات التي جاءت بها المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل متعددة، ومتعددة الاتجاهات، وتسعى الى تحقيق عدداً من الاهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، التي تخدم الدولة، والمكلف في آن واحد (الجحيشي، 2008: 44).
إذ تضمنت المادة الثانية من القانون المذكور، مصادر الدخل الذي تفرض عليه الضريبة وهي:-

- أرباح الأعمال التجارية، أو التي لها صبغة تجارية، والصناعات، والمهن بما فيها التعهادات، والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف .
- ب- الفوائد، والعمولة، والقطع، وكذلك الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم، والسنادات
- ج- بدلات أيجار الأراضي الزراعية .
- د- الأرباح الناجمة من نقل ملكية العقار، أو نقل حق التصرف فيه، ولو لمرة واحدة باي وسيلة من وسائل نقل الملكية، أو كسب حق التصرف، أو نقله كالبيع، والمقايضة، والمصالحة، والتنازل، والهبة، وإزالة الشيوخ وتصفيه الوقف والمساحة .

وهناك اعفاءات وردت بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004 والمعدلة بقانون الموازنة الاتحادية رقم 22 لسنة 2008 بموجب البند أولاً من المادة (20) من قانون الموازنة الاتحادية إذ ضاعف المشرع العراقي مبالغ المساحات الضريبية ضمن البند (1) من المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل بموجب القسم (2) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (49) لسنة 2004، مراعاة للظروف الاجتماعية الخاصة بالمكلفين الطبيعيين المقيمين. وقد ذكر (أحمد، 2012: 167 - 178) عدداً من هذه المساحات وهي كالتالي

- أ- سماح المكلف لذاته بما في ذلك المرأة التي لها دخل مستقل وليس ارملة، أو مطلقة مقداره (5,000,000) خمسة ملايين دينار .
- ب- سماح بسبب رابطة الزواج إذ يستحق الزوج سماحاً عن زوجته، إذا كانت ربة بيت، أو التي لها دخل وادمج مع دخل زوجها مقدار (4,000,000) أربعة ملايين دينار .
- ج- سماح المرأة المطلقة، أو الارملة ومقداره (6,400,000) ستة ملايين واربعمائة الف دينار .
- د- يستحق المكلف لذاته سواء كان الاب أم الام التي تعيل اولادها سماحاً عن كل ولد مقداره (400,000) اربعمائة ألف دينار.

هـ - مضاعفة السماح الممنوح للمكلف المقيم الذي تجاوز سن الثالثة والستين من العمر وجعله
 (600,000) ستمائة الف دينار .

جدول (1) يوضح النسب التصاعدية لأرباح نقل ملكية العقار على وفق قرار رقم
 120 لسنة 2002

سعـر الضـريبـة	حدود الدخـل
%3	لغاـية 30,000,000 ثلاثـين مـليـون دـيـنـار
%4	ما زـاد عـلـى 30,000,000 ثلاثـين مـليـون ولغاـية 60,000,000 ستـين مـليـون دـيـنـار
%5	ما زـاد عـلـى 60,000,000 ستـين مـليـون ولغاـية 90,000,000 تسـعين مـليـون دـيـنـار
%6	ما زـاد عـلـى 90,000,000 تسـعين مـليـون دـيـنـار

الجدول من اعداد الباحثين (المصدر: الواقع العراقي عدد 3938 في 8/7/2002)

المبحث الثاني

مفهوم وصور التهرب الضريبي وأسبابه

المبحث الثاني

مفهوم وصور التهرب الضريبي واسبابه

تعد مشكلة التهرب الضريبي من المشاكل التي يعاني منها النظام الضريبي ويرجع سبب ذلك إلى وجود خلل في بنية النظام الضريبي .

مفهوم التهرب الضريبي

وأشار (عواضه 1983) بتعذر مرايقات التهرب الضريبي في اللغتين العربية والإنكليزية ففي اللغة العربية نجد مفهوم التهرب يعني فر اما في اللغة الإنكليزية فقد اتفقت غالبيه الكتب المالية العامة على ان المصطلح **Evasionfiscale**, يعني التهرب من الضريبة وقد عرف الشريف وأخرون 2003 بأن التهرب من الضريبة هو ان يتخلص المكلف من الالتزام بدفعها بوسائل مختلفة قد تكون مشروعه وقد تكون غير مشروعه اذ يفترض ان تأتي الالتزامات الضريبية الفائدة المرجوة منها وقد اشار العلي 2011 بأن التهرب هو ظاهرة يحاول المكلف بضربيه عدم دفعها كلها او جزئيا بعد تحقق واقعتها من الدفع والتهرب قد يكون مشروعه والذي يطلق عليه تجنب الضريبة وهو الذي لا يتضمن مخالفه قانونية او تهربا غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفه قانونية وهو الذي يقصد في الدراسات المالية بالتهرب .

ومن خلال التعريف الواردة اعلاه نرى ان المضمون العلمي لهذا المصطلح واحد الا وهو التهرب من دفع الضريبة ويؤخذ المفهوم العلمي بالتهرب بأبعاد متعددة قانونية او محاسبة او اقتصادية وعلى الرغم من اختلاف هذه الجوانب من حيث التسميات والأبعاد لكنها تصب في مضمون واحد كونها ظاهرة سينية ولا بد من متابعتها والحد منها.

صور التهرب الضريبي

يترب على التهرب الضريبي نتيجة اساسية هي فقدان الدولة لجزء من ايراداتها التي تحصل عليها عن طريق الضرائب. الا انه ينقسم الى اقسام عده فاذا اخذنا في الاعتبار مشروعيته فان يكون اما تهربا مشروع او غير مشروع، واذا نظرنا اليه من ناحيه الجم كان كليا او جزئيا ومنى كان اساس النظر اقليميا فهو اما تهرب دولي او داخلي. وفي ما يلي اهم تلك الاقسام: الفرع الاول بموجب معيار المشروعية يصنف التهرب الى التهرب المشروع والتهرب غير المشروع .

التهرب المشروع (التجنب الضريبي) اوضح (العلي 2011:177)إلى ان التهرب يكون مشروع في الحالات الآتية

أ- عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة او الانصراف عن ممارسة استغلال معين الى استغلال اخر تكون نسبة الضريبة المتحققة على هذا الاستغلال اقل.

ب - ان يستغل الشخص نصوص بعض بنود قانون ضريبة الدخل التي تتنص على الاعفاء من الضريبة لمن يستثمر في قطاعات محددة مثل قطاع الزراعة.

ج - قيام شخص بنقل ملكية امواله الى ورثته عن طريق عقد بيع خلال حياته تهربا من خضوع هذه الاموال لضريبة التراكمات او في حاله ان قانون الضريبة لا يخضع الهبات الى الضريبة على التراكمات فيقوم الموروث بهبة بعض امواله الى ورثته.

د - قيام الشخص بنقل عبء الضريبة بعد ان يكون قد دفعها بدائرة ضريبة الدخل الى شخص اخر ويطلق على هذه الحالة (انعكاس الضريبة).

هـ - تحويل الضريبة عن طريق تحسين عمليات الانتاج بما يعوض مقدار الضريبة او لجوء المنتج الى انقصاص درجه الجوة او حجم المنتج معبقاء سعر السلعة على ما هو عليه ويطلق عليه احيانا بالتجنب الضريبي ويقصد به ما يعتمد اليه الافراد (المكلفون) من الاستفادة مما في قانون الضريبة من ثغرات ينفذون منها للتخلص من اداء الضريبة. فيما يرى

(بركات ١٩٩٥:٨٣) ان التهرب يكون تهربا مشروع في حالتين ١. حالة الاستفادة من الثغرات القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي، اذ يلجأ الافراد لهبة اموالهم على الوراثة اثناء فترة حياتهم لكي يتتجنب ضريبة التراكمات التي كان يخضع لها ورثته بعد مماتة وقد يستعين المتهرب في هذه الحالة الى اهل الخبرة والاختصاص لتحقيق هذا الغرض (John: 308). ٢. تجنب الواقعه المنشرنة للضريبة ففي هذه الحالة يمتنع الافراد عن القيام بالعمل المسبب للخضوع

للضريبة يمتنع الأفراد عن شراء سلعة يعلم انه تفرض عليها ضريبة غير مباشرة سوف يتحملها لو اشتري تلك السلعة او قد يرى ان نشاطا مالا يخضع للضريبة فيمارسه و يستثمر فيه امواله كالمشاريع الزراعية والحيوانية وغيرها.

التهرب غير المشروع (الجرم الضريبي)

اوضح (العلي. ١١: ٢٠١٧٨) ان التهرب غير المشروع هو التهرب الذي يتضمن غشى او احتيالا يلجا اليه المكلف بالضريبة عن طريق الامتناع عن تقديم الاقرار او ان يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم اقرارا لا يتفق مع حقيقه الامر وفي مجال الضريبة الكمر كية صورة ادخال السلع المستوردة اقل من قيمتها الحقيقية ومن صور التهرب الضريبي غير المشروع محاولة المكلف بالضريبة بعد ان يحدد المبلغ الواجب الدفع للادارة الضريبة اخفاء امواله او تهريبها حتى يتغفر استيفاء دين الضريبة ومن صور وحالات التهرب الضريبي غير المشروع هي :

أ- تقديم الإقرار الضريبي بالاستناد الى السجلات او المستندات مصطنعة مع علمه بذلك او تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي أخفاهـ .

ب- تقديم الاقرار الضريبي على اساس عدم وجود سجلات او مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات اخفاهـ .

ج- الالتفاف المقصود للسجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق أحكام القانون .

د- اصطناع او تغير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقله الارباح او زيادة الخسائرـ .

هـ - اخفاء نشاط او جزء منه مما يخضع للضريبة. ومن وجهه نظر اخرى يعد التهرب الذي يتضمن غشا او احتيالا يلجا اليه المكلف بالضريبة للتخلص منها ((العلي 2003)) وهذه مخالفه (جريمه). يعاقب عليها القانون (شامية والخطيب). ولهذا النوع من التهرب اساليب عديدة من بينها الاتي (نصران وأخرون) .

أ- بواسطة الحسابات: أذ يعد المكلف الى عدم مسك السجلات لأغراض ضريبه الدخل ويلجا الى هذا الاسلوب عندما تكون الغرامات المفروضة على عدم مسك السجلات قليله قياسا الى الضريبة المفروضة كذلك قيام المكلف بتزوير سجلاته ودفاتره من اجل التلاعب بمصادر دخله وزيادة نفقاتهـ .

- ب - اخفاء بعض مصادر الدخل بشكل كامل حيث يقدم افراده لدى دوائر الضريبة بعض تلك المصادر ويختفي البعض الآخر .
- ج - التلاعب بملكية مصدر الدخل اذ يلجأ المكلف الى التنازل شكليا عن مصادر دخله الى جهة خيرية معفاة من الضريبة مع ابقاءهم على السيطرة الفعلية على مصدر الدخل وذلك في سبيل دفع الضريبة او تقليل قيمتها.

اسباب التهرب الضريبي

توجد جملة من الاسباب يوضحها (الشريف واخرون) التي تؤدي الى ظهور ظاهر التهرب الضريبي والتي يمكن اجمالها بما يلي .

- ١- ضعف الروح الجماعي .
- ٢-الاحساس ببعء الضريبة وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية القاسية وعند وجود أزمات اقتصادية .
- ٣-الشعور بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي مما يؤثر في نفسيه الفرد ويدفعه الى التهرب .
- ٤-المغالاه في تعدد الضرائب مما يؤدي الى اضعاف القدرة على دفع الضريبة .
- ٥-عدم وضوح الصياغة في التشريع الضريبي ووجود بعض الثغرات مما يؤدي الى خلق مشاكل للسلطة المالية وتزايد احتمال التهرب .
- ٦-صعوبه تقدير الواقع الضريبي والذي قد يكون جغرافيا بأكثر او اقل من القيمة الفعلية مما يؤثر معنويًا على المكلف وقد يدفعه الى التهرب .
- ٧-عدم المساواة في التطبيق قد تكون الضريبة عادلة من الناحية القانونية ولكن صعوبات التطبيق تؤثر على تلك العدالة من حيث التقدير والتطبيق مما يؤدي الى ضعف الثقة في عدالة الضريبة .
- ٨-حداثه العهد بأنظمة الضريبة حيث انها أنظمه لم تستقر في بعض الدول وبالتالي يعمد المكلفون الى محاولة التهرب منها .

فيما يرى (الوادي وآخرون) بأن أسباب التهرب الضريبي تكمن فيما يلي

١- غرائز الملكية الخاصة : نجد المكلف بالضريبة يفضل أن يحتفظ بالمال لنفسه على أن يسدده للدولة ولكن الفرد لا يشعر بالرابط بين الخدمات التي تقدمها الدولة والأموال التي يدفعها لها كضرائب شعوراً مباشراً فإنه يجد نفسه حاصلاً على الخدمات وإن لم يدفع ما عليه من ضريبة .

٢- العقوبات غير الرادعة أو ضعف تطبيقها: إن التهرب من الضريبة يعرف أنه بفعله هذا يدخل في مغامرة فإذا وجد أن عاقبه فشل مغامرته لا تجعله يخسر الكثير أقدم عليها ولا احتمم عن ذلك كما أنه ان ارتفعت احتمالات نجاحه كان اجرأ على المغامرة .

٣- إثقال كاهل المكلف بالباء الضريبي : إن عدم منطقية الباء الضريبية أو عدم تناسبه مع الواقع الاقتصادي للدولة يثقل كاهل المكلفين ويؤدي إلى الركود فتكون مقاومته ذلك أما بالتهرب من الضريبة وأما بالانسحاب من السوق ومن كل شر .

٤- ضعف الثقة بين المكلف واجهزه الضريبة: إن ضعف الاتصال بين القائمين على تطبيق قوانين الضريبة والمكلفين وعدم المرونة والتجاوب مع وجهات نظر المكلفين وشكواهم يضعف الثقة بين الجانبين و يجعل بعض المكلفين يستسيغ خداع الموظفين ويعتبره دفاعاً مشروعاً عن النفس .

٥- المفاهيم والقيم الخاطئة: يعتقد البعض أن الضرائب محظمة شرعاً ويحاولون التهرب منها كما يحاولون الكذب على الدولة وغضها وكذلك فقيم المجتمع تلعب دوراً في هذا المجال إذ يعتبر كثيرون أن التهرب من الضريبة بطولة ونكاية لا يعتبرنه سرقه واحتياط و الواقع أن من غشنا ليس منا بل أن من كذب مازحاً كتب عند الله كذاباً .

٦- الأسباب النفسية: إن فرض ضرائب بنسبة موحدة على جميع المكلفين وبغض النظر عن مستويات إيراداتهم قد يؤدي إلى شعور المكلف بالظلم وخاصة إذا كانت نسب مرتفعة نسبياً ان تولد مثل هذا الشعور عند المكلف لابد وإن يدفعه إلى البحث عن طرق لازالة الظلم الذي وقع عليه حيث يجد المكلف في عملية التهرب من دفع الضريبة الوسيلة التي تحقق له ذلك الهدف

٧- الأسباب الاجتماعية: يرتبط هنا الدافع بدرجة رضا المكلف عن أداء الحكومة ودورها في تقديم الخدمات للمواطن بشكل يتناسب مع ما يدفع من ضرائب فإذا ما شعر المكلف أن هناك نوعاً من التقصير الحكومي في أداء واجباتها بإقامة المشاريع الخدمية في منطقته أو توفير الخدمات الأساسية المناسبة كالتعليم والصحة له ولعائلته فإنه يتولد ويتعزز لديه الشعور الداخلي

بأن ما يدفعه من الضريبة لا يقابلها منفعة مناسبة مباشرة او غير مباشرة، الامر الذي يدفع المكلف الى محاولة الامتناع عن دفع الضريبة المستحقة عنها .

٨-الاسباب التشريعية: حيث يتصرف التشريع الضريبي بخالص معينه تميزه عن التشريعات الوضعية الأخرى. فالقانون الضريبي، قانون غير دائم الا يحقق التوازن بين المكلف والادارة غير عام تبعا النوعية الخاضعين القانون و إحالتهم العائلية والمادية وان الضريبة تجبي من السلطة التنفيذية كما لا يبتسם بالاستمرارية كونه قابل التعديل وكثرة الاستثناءات وصعوبة الصياغة القسم من المفردات وعليه فإن هذه النواوس تساعد على إيجاد التواذف التهرب الضريبي. حيث ان التشريع الضريبي في العراق يعني من كثرة التشريعات المتعلقة بالضرائب والرسوم وهذا قد يعود وجود رغبة من المشرع في تحديث القوانين والأنظمة وجعلها توافق كل ما يحصل من ظروف اقتصادية الا أن ضخامة التشريعات تشكل نقطته ضعف ثم سببا أسباب التهرب الضريبي . (الجغرافية ١٩٦١: ٢٤٥)

٩- الاسباب الاقتصادية: أوضح (محمد وانويا ٢٠٠١ : ٢٣) أن تأثير التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة على مختلف مجالات الحياة ، وينسحب هذا التأثير على النظام الضريبي ومدى انخفاض وارتفاع نسبة التهرب الضريبي. اذ يلحظ في فترة الانتعاش الاقتصادي حيث يرتفع مستوى الناتج القومي ومن ثم يؤدي هذا إلى ارتفاع متوسط دخل الفرد سيعمل على زيادة المقدرة الفردية على تسديد الضريبة المفروضة على المكلف ، وطبعا لذلك يقل أو ينعدم التهرب الان المكلف الا يشعر بعد الضريبة المفروضة عليه، فضلا عن ارتفاع دخول المكلفين في مدة الانتعاش يؤدي الى ورود فئات جديدة من الدخول إلى وعاء الضريبة الامر الذي يعني عدم الحاجة إلى زيادة سعر الضريبة أو فرض ضرائب جديدة وبالتالي سيقل التهرب الضريبي ما دمت الاعباء متوزع على عدد اكبر من المكلفين أو تشمل اوعيه ضريبيه جديدة .

الفصل الثالث
الإطار العلمي البحث

المبحث الثالث

الاطار العلمي البحث

ا يقدم هذا المطلب نبذة عن الهيئة العامة للضرائب، و القسامها المتمثلة بقسم الاستقطاع المباشر، و قسم الأعمال التجارية والمهن ، و قسم ارباح نقل ملكيه العقار ، و قسم العقار والعرضات .

١_ نبذة عن الهيئة العامة للضرائب

بعد ظهور اول قانون يتعلق بفرض، وجباية الضرائب المباشرة في العراق الى العام . ١٩٢٣ إذ شهدت هذه السنة والادة اول قانون ضريبي يتعلق بالأملاك بالرقم (٤٩) السنة ١٩٢٣، والذي تم تنفيذ احكامه من قبل مديرية الواردات العامة . أما اول قانون عراقي يتعلق بضريبة الدخل فقد ظهر في عام ١٩٢٧ بالرقم (٥٢) وتم تنفيذه احكامه من الذي مديرية ضريبة الدخل آنذاك . وبشكل هذان القانونان اول تشريع يتعلق بفرض وجباية الضرائب المباشرة في العراق بعد اعلان تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ . ثم توالت سن القوانين، والتشريعات الضريبية .

فقد ألغى قانون رقم (٥٢) وحل محله القانون رقم (٣٦) السنة ١٩٣٩ والذي استمر العمل بأحكامهغاية عام ١٩٥٦ ،والذي الغى القانون رقم (٣٦) ، وحل محله القانون رقم (٨٥) السنة ١٩٥٦ والذي ما لبث ان الغي الآخر ليحل محله القانون رقم (٩٥) السنة ١٩٥٩ بعد اعلان فتأسیس الجمهورية العراقية، واستقر تطبيقه على ضريبة الدخل الأبد بعيد الى أن أصدر القانون رقم (١١٣) المعدل السنة ١٩٢٣ الذي ما زال نافذا حتى الان .

تأسست الهيئة العامة للضرائب بعد دمج مديرية ضريبة الدخل العامة، ومديرية الواردات العامة بتاريخ ٢٢/٢/١٩٨٢ استنادا الى القانون وزارة المالية المرقم ٩٢ السنة ١٩٨١ وقد تم تشكيل الهيئة العامة للضرائب كوحدة ادارية ذات كيان تنظيمي مستقل لممارسة نشاطاتها الادارية التي لها صله بالشراحة المختلفة من أبناء المجتمع من المكلفين الطبيعيين ، والمعنوين ، وترتبط الهيئة العامة للضرائب فنيا، واداريا بوزارة المالية التي تشرف بشكل عام على جميع نشاطاتها في تحديد الاتجاهات العامة الهيئة ، بما ينسجم ، والتوجهات الاقتصادية، والسياسة الدولة.

ومما تجدر الإشارة اليه ان اهم القوانين الرئيسة التي تعمل الهيئة العامة للضرائب بتطبيقها حاليا هي :

- ١_ قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) السنة ١٩٥٩ المعدل .
- ٢_ قانون ضريبة العروض رقم (٢٦) السنة ١٩٦٢ المعدل .
- ٣_ قانون ضريبة الدخل رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- ٤_ قانون ضريبة التركات رقم (٩) السنة ١٩٨٥ ، والذي الغي بموجب قانون (٢٢) السنة ١٩٩٤ و بقى ساري على الوفيات الواقعة في مدة نفاذة .
- ٥_ قانون ضريبة المبيعات رقم (٣٦) السنة ١٩٩٧ .
- ٦_ قرار رقم ١٢٠ أرباح نقل ملكية العقار السنة ٢٠٠٢ .
- ٧_ الامر ٩ السنة ٢٠٠٤ الاستراتيجية الضريبية الصادرة عن سلطه الالتفاف المؤقتة.

وتسعى الهيئة العامة للضرائب من تطبيق هذه القوانين الى زيادة تحصيل إيرادات الدولة من هذه الضرائب بما يرفد الخزينة العامة بالأموال اللازمة لتمويل نفقاتها العامة.

٢_ الهيكل الإداري الهيئة العامة للضرائب

يتكون الهيكل الإداري للهيئة العامة للضرائب من المدير العام ، ومعاون المدير العام ، ومكتب السيد المدير العام ، كما ويضم الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للضرائب (٤) قسما ، اضافة الى شعبة القلم السري التي ترتبط اداريا بالمدير العام . وبلغ عدد الفروع الضريبية في بغداد (١٨) فرعا أما الفروع الضريبية في المحافظات فتبلغ عددها (٢٥) فرعا ، وكما في الملحق رقم(٥) . وسيتم الحديث عن الاقسام التي لها ارتباط مباشر باحتساب ضريبة دخل المكلفين وكما يأتي:

١_ قسم الاستقطاع المباشر: يقوم هذا القسم باستيفاء ضريبة الدخل عن اجرور منتسبي القطاع الخاص والمختلط ورواتب القطاع العام ، ومتابعة تحصيل الضريبة بعد متحمهم الاعفاءات الضريبية على وفق القوانين والأنظمة ، والتعليمات السارية المفعول . ويشمل هذا القسم على الشعب الآتية:

أ_ الوحدات التخمينية: تقوم هذه الشعبة بإجراء التحاسب الضريبي الموضفي القطاع العام الخاضعين للضريبة، واجور العاملين في القطاعين المختلط ، والخاص بعد تقديم الحسابات المدققة، بموجب جداول اسميه.

ب_ شعبه التدقيق : مهام هذه الشعبة تتحقق أجور العاملين في شركات القطاع الخاص ، وللحظة من لهم الاعفاءات البالغة ٣٠% من رواتب الأسمية استنادا الى الفقرة (١٣) من المادة (٦) من تعليمات عدد (١) السنة ٢٠٠٥ ، والتنتزيلات البالغة ٥% عن الضمان الاجتماعي العاملين في الشركات المذكورة اتفا ، وتدقيق موقف هذه الشركات في حالة التصفية، والشطب .

ج_ شعبة الجباية: تتولى مهمه اعداد القوائم التسديد ، وإرسالها الى القسم المالي، وإعداد جداول تقسيط في حالة طلب المكلف التقسيط وإدخال مبالغ الضريبة في كارت جبايه ، ومتابعة تحصيلها ، واحتساب الفائدة في حالة التأخير ضمن المدة المحددة قانونا.

د_ شعبة المبيعات : وتتولى هذه الشعبة تنفيذ قانون الضريبة المبيعات رقم ٣٦ سنة ١٩٩٧ باستيفاء ١٠% من اقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم درجتين الممتازة الاولى، وتشكيل الجان مسح مدنی ولتقدير ايرادات المرافق المعنية .

٢_ قسم الأعمال التجارية والمهن: يتولى هذا القسم مهمه الإشراف والتنظيم على أصول التحاسب الضريبي عن الدخل للأعمال التجارية والصناعات والمهن، المنصوص عليه في الفقرات (١-٢-٣) من المادة الثانية من القانون الدخل المكلفين ، وإرساله الى القسام والفروع الهيئة الإنجاز أعمالها، فضلا عن التقديم والاستشارات والفروع والهيئة حوله التطبيق، أو تفسير فقرات القانون المذكور اتفا ، والإشراف على الأعمال الجان المسح المركزية و الفرعية .
ويتكون هذا القسم من الشعب الآتية

أ_ شعبة التسجيل والتوثيق : وتقوم هذه الشعبة بتطوير ومتابعه اجرات، وضوابط نقل تسجيل المكلفين بين فروع الهيئة، تطوير، وتحديث تقارير ضريبه الدخل المطلوب تقديمها من المكلفين . المساهمه في اعداد وتطوير البرامج تدريب الموظفين، وتطوير مهاراتهم في مجال تسجيل المكلفين ، وتوقيف البيانات والمعلومات المتعلقة بهم ودخولهم .

بـ شعبة المسح والتقدير: وتنولى هذه الشعبة مهمة التنظيم ، وتطوير أساليب وإجراءات تدريب المكلفين، وما تتعلق بنشاط المسح المداني، والمساهمة في إعداد برامج تدريب الموظفين ، وتطوير مهاراتهم في مجال المسح والتقدير .

تـ شعبة التحقيق والتحصيل : مهام هذه الشعبة تطوير إجراءات تحقيق لضريبيه المتابعة تحصيلها .

٣- قسم أرباح نقل ملكية العقار ويتولى هذا القسم الإشراف على تنفيذ القرار رقم ١٢٠ السنة ٢٠٠٢ وتعليمات التحاسب الضريبي رقم ١٢ السنة ٢٠٠٢ الخاص بالأرباح نقل ملكية العقار، وإجراء عمليات الكشف المشترك على معاملات البيع وشراء خاص بعقارات وبحسب الضوابط المقترحة من الديالدوائر التسجيل العقاري ، وبفروع الهيئة العامة للضرائب . والتي تصدر كل خمس سنوات . وتكون طريقة التحاسب الضريبي النقل ملكية العقار ضمن الفرع كل الآتي :

ا-حضور البائع والمشتري في دائرة التسجيل العقاري الفتح بيان علم وخبر(او الوكلاه) ويثبت توقيعهم أمام معاون التسجيل العقاري مع إرفاق سند الملكية .

ب- ترسل المعاملة الى مديرية البلدية المختصة وبحسب مناطق ، وبعد نجازها من الدنها ترسل بواسطه البريد الى مديرية التسجيل العقاري .

ت- يتم إجراء الكشف الموقعي بالعقار من اللجنة مكونه من ممثل عن سلطه الضريبية ، وممثل عن دائرة التسجيل العقاري كعضوين اساسيين ، وعضو ثالث فني (مساح) من دائرة التسجيل العقاري ، واحد الاطراف العلاقة ايجاد مساحة الارض، والبناء ، وتحسب على اسم ما ياتي .

-قيمة الارض: وتحسب مساحة الارض × سعر المتر المربع الواحد من الارض وبموجب الضوابط المعتمدة .

- قيمة البناء : ويتم استخراجها عن طريق تحديد نوع البناء ، ومساحته ، ومن ثم يتم تدبير قيمة البناء (مساحة البناء × سعر المتر المربع الواحد من البناء بموجب الضوابط) .

- تحدد القيمة العمومية نتيجة جمع قيمة الارض، وقيمة البناء.

- يكون تقدير العقارات بحسب الضوابط وفقاً لنوع الاستخدام (سكنى، تجاري، صناعي، زراعي).

_ ترسل المعاملة إلى الفرع الضريبي المعني بموجب كتاب رسمي.

_ يتم تسجيل المعاملات في السجل الخاص وتسلم إلى المخمن الضريبي المختص ليقوم بتدقيق قرار الكشف وتحديد مدى ملائمة الضوابط المعمول بها. فإذا كانت تقدير القيمة العمومية للعقار ضمن الضوابط ترسل إلى مدقق الأراضي ليقوم بدوره بتدقيق صحة إجراءات التحاسب الضريبي بمعامله نقل ملكيه العقار وتدقيق مدى ملائمه قرار الكشف للضوابط ومدى توافر الشروط القانونية وتطبيق التوجيهات الأذرية ومن ثم توخذ موافقة السيد مدير الفرع. أما إذا كانت القيمة العمومية أقل من الضوابط المعمول بها يتم الاعتراض من لدن المخمن في سبعة أيام من تاريخ الكشف إذ يتم إجراء كشف مت لدن قاضي وخبراء مختصين للاطلاع على العقار ويكون تقدير هذه اللجنة نهائياً حتى إذا كان دون الضوابط، _ تحسب الضريبة بموجب القيمة العمومية أو البديل أيهما أكثر وتسدد من لدن البائع لفرع الضريبة المعني ثم ترسل المعاملة إلى دائرة العقاري بواسطه المعتمد الضريبي.

٤- يقوم هذا القسم بمهمة الإشراف على تطبيق قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ وقانون ضريبة العروض رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المعدلين كما يقوم بأجراء الدراسات الخاصة لتطوير أسلوب التحاسب لهذا النوع والإشراف على تقديرات لجان التقدير في فروع الهيئة ويكون هذا القسم من الشعب الآتية:

أشعبه التقدير والاعتراض: وتتولى مسؤولية تشكيل لجان التقدير والتدقيق ومنافعه رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٨.

بـ_شعبه تطوير النظم: وتتولى تطوير النظم والأساليب المعتمدة في تقدير وتحصيل الضريبة.

تـ_شعبه ايجار العقار: وتتولى متابعته تنفيذ احكام قانون ايجار العقار. نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٢٦٥٥ في ٢٩/٥/١٩٧٨.

ثـ_شعبه التحصيل: وتنقوم بمتابعه تحصيلات الفرد وتصفيه الموقوفات.

جـ_شعبه المتابعة والتدقيق. وتتولى مسؤوليه اعداد ومتابعه تقارير تقيم الاداء والموافقات الاحصائية ويكون عمل لجان التقدير والاعتراض للعقارات في الفروع كالآتي:

اولاً- لجنة التقدير (الكشف)

- يتم ترشيح أسماء لجان التقدير من لدن مدير قسم العقار وترسل اسمائهم الى الهيئة العامة للضرائب.

- يصدر امر اداري بتشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء رئيسين، رئيس اللجنة وعضو رسمي، وعضو مقرر، بالإضافة الى عضو اخر بدرجة خبير (المتقاعدين من الهيئة العامة للضرائب) ويتم تقدير ايجار العقار بحسب المناطق (سكنى، تجاري، صناعي، زراعي،) ، يعتمد تقرير ايجار العقار بحسب لجان التقدير ولا تعتمد الضوابط.

- يكون التقدير الجاري على وفق هذا القانون ملزما لجميع الدواوين الرسمية وشبة الرسمية والافراد ونافذا لمدة خمس من تاريخ محضر الكشف .

ثانياً- لجنة التدقيق (الاعتراض)

- تعد لجنة التدقيق لجنة اعتراضية اذ يتم الاعتراض من لدن المكلف على تقدیرات هذه اللجنة للنظم على اعتبار المبالغة في تقدیر قيمة ايجار العقار.

- تتالف هذه اللجنة من عضوية مدير الفرع وعضوية موظف واحد بالإضافة الى الخبير ويكون التقدير بحسب المناطق او النشاط (سكنى، صناعي، تجاري، زراعي)

- يقدم المكلف طلبا الى لجنة التدقيق ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بالكشف ميدانيا بصحبة صاحب العقار لتقدير قيمته.

- تقدر لجنة التدقيق ايجار العقار امام بنفس القيمة السابقة او تقوم بتخفيض قيمته المقدرة ومن ثم يرسل تقرير الى الفرع المعنى.

ثالثاً. التحاسب الضريبي للعقار

تجبي ضريبة العقار بنسبة (١٠٪) من قيمة الإيرادات السنوية لجميع الأملاك العقارية (٣). تنزل نسبة (١٠٪) من الإيراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانته واندثار قبل احتساب ضريبة العقار (٤).

١-تحسب فائدة ضريبية بنسبة (١٠٪) من قيمة الإيرادات العقارية الصافية (٥) اي بعد تنزيل نسبة 10٪ (مصاريف صيانته واندثار) في حالة عدم تسديد المكلف الضريبة المستحقة قبل انتهاء السنة المالية التي تحقق فيها الإيراد .

٢-عدلت مدة نفاذة العقار من سنة الى خمس سنوات من تاريخ الكشف بموجب قانون التعديل الثالث المرقم ٣٣ السنة ١٩٨٩.

٣- الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ السنة ١٩٥٩ المعدل ،
٤- الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ السنة ١٩٥٩ المعدل .

اولا-اشارت المادة (٧) من قانون ضريبة العروض المرقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل الى تطبيق احكام قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ وتحث قديلاتة في جميع الامور المتعلقة تقدير قيمة العرضة وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق.

رابعاً. التحاسب الضريبي للعرضة

- تستوفى عن كل عرضة ضريبة سنوية بنسبة (٢٪) من القيمة المقدرة بعد تمنعه بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة (٤) من القانون التي تقضي باعفاء عرضة واحدة لكل مكلف لا تزيد مساحتها على (٨٠٠)م٢ وتعين من قبله .

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - الاستنتاجات

- ١- ان الاعفاءات الضريبية كانت فاعلة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وهذا ما اظهرته النتائج المستخلصة من خلال بعض الحالات العلمية من في القسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب ونقل ملكية العقار والاعمال التجارية والمهن .
- ٢- ان احد الاسباب التي ادت الى تعميق الفجوة بين المكلف والسلطة الضريبية هي كثرة وتعدد وتشابك القوانين الضريبية المطبقة حيث تعرضت احكام هذا القانون الى تعديلات كثيرة ومتواصلة اوجدت حالة من عدم الاستقرار القانوني في تطبيقها فضلا عن المبادئ القانونية والفنية الجديدة التي جاءت بها تلك التعديلات والتي خلفت مزيدا من الغموض لاغلب (المخمنين، المدققين، المكلفين) وكانت النتيجة اخفاق الى حد ما تطبيق نصوص قانون ضريبة الدخل من لدن السلطة الضريبية.
- ٣- تمثل نسبة الصيانة والانتشار البالغة ١٠٪ والمقررة لصيانة العقارات نسبة قليلة جدا وترتيد من الاعباء المالية للمكلفين بسب ارتفاع التكاليف الباهظة لصيانة هذه العقارات مما يؤدي الى زيادة دخول المكلفين الخاضعة للضريبة ومن ثم زيادة مبلغ الضريبة المفروض على تلك الدخول.

ثانيا - التوصيات

- ١- من الضروري ان تبني الادارة الضريبية إصدار التشريعات الخاصة بزيادة الاعفاءات الضريبية مما له اثر في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وقيام المكلفين بتقديم اقراراتهم الضريبية الاغراض التحاسب الضريبي طوعا الان الاعفاءات الضريبية تؤدي الى زيادة دخول المكلفين وتحسين مستواهم المعيشي .
- ٢- ضرورة تحديث التشريعات الضريبية مع متابعة المشكلات التي يفرزها التطبيق والعمل على سد الثغرات التي تظهر اثناء التنفيذ مع الالتزام بالقواعد المستحدثة ومن اهم تلك القواعد قاعدة الاستقرار التي تنادي بتجنب التعديلات المستمرة في التشريع مما يجب مراعاه استقرار معدل الضريبة وحصر التعديلات في أضيق مجال وذلك يتطلب التزام (السلطة الضريبية) بدورها التنفيذي التطبيق القانون .
- ٣- ضرورة زيادة النسبة المخصصة الصيانة واندثار العقارات وجعلها ٤٠ % بدلا من ١٠ % من الابادات المتحققة بما يكفل قيام المكلف بإجراء عمليات الصيانة لهذه العقارات دون تحمله اعباء مالية إضافيا وبما يؤمن استمرار ابادات .

المصادر

اولا-القرآن الكريم

ثانيا- المصادر العربية

أ-الكتب

- ١-الجنابي، طاهر (علم المالية والتشريع المالي) طبعة منقحة ، العاتك الصناعة الكتب القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
- ٢-احمد زهير شامية، خالد الخطيب، (المالية العامة) ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧.
- ٣-حسين، احمد حسين علي (نظم المعلومات المحاسبية) الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٤- السامراني ايمن فاضل - الزغبي هيثم محمد (نظم المعلومات الإدارية) عمان- دار صفاء للنشر والتوزيع، والطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- ٥- ابراهيم سلطان (نظم المعلومات الإدارية) مدخل النظم، الاسكندرية -الدار الجامعية ٢٠٠٠.
- ٦- العلي، عادل قلبح ، (المالية العامة والتشريع المالي والضريبي) ، الطبعة الأولى العراق، ٢٠٠٣.
- ٧- منصور ميلاد يونس، (المالية العامة) ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ليبيا، ٢٠٠٤.
- ٨- عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، (الضرائب ومحاسبتها) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان. الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- ٩-بركات، عبد الله (الوجيز في المالية العامة بين النظرية والتطبيق في الجمهورية اليمنية، صنعاء) ١٩٩٥.
- ١٠-احمد والخطيب، خالد (المالية العامة) ، بدون اسم المطبعة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩١.

١١- ابو انصار، واخرون (الضرائب ومحاسبتها النظرية والتطبيق)، الطبعة الاولى بدون اسم المطبعة ١٩٩٦.

١٢- محمود حسين الوادي، كفاح طالب ابراهيم (الأصول العلمية والعلمية للضريبة العامة على المبيعات، تحليل نظري تطبيقي) دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الطبعة الاولى ٢٠١٠.

١٣--الجعفرى، هاشم (مبادئ المالية العامة والتشريع المالي) مطبعة سلمان الأعظمى العراق ١٩٦١.

١٤-الجحشى، عبد الباسط على جاسم، الاعفاءات من ضريبة الدخل دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠٠٨.

١٥-سلوم، حسين المالية العامة للقانون الضريبي، الطبعة الاولى. دار الفكر اللبناني بيروت ١٩٩٥.

بــ البحوث والدراسات

- ١- كماس، كريم سالم (الوعي الضريبي في العراق اسباب التهرب وسبل التهوض) وزارة المالية مؤتمر الاصلاح الضريبي، العراق، بغداد، ٢٠٠٦.
 - ٢- الراوي، عروبة معين (العوامل التي تؤدي الى تهرب مكلفي الدخل في العراق، بحث تطبيقي، دبلوم عالي في الضرائب) معادل للماجستير مقدم الى المعهد العالي للدراسات المحاسبة والمالية جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
 - ٣- الكعبي، جبار محمد علي، (الفحص والتدقيق الضريبي. مجموعة محاضرات القبض في دورة أعداد المخمنتين الثالث عشر خلال السنة ١٩٩٢).
 - ٤- محمد، عبد الحسن وحيد واويا. إيليا يوسف (التهرب الضريبي. اسبابه ومقترناته لتحجيمه) بحث مقدم الى الهيئة العامة للضرائب، المؤتمر الأول العراق ٢٠٠١.

ثالثاً. المصادر الأجنبية

^١Richard. M. Bird Taxation in Developing Countries, Fourth Edition, 1990 · Jon Hopkins.